الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-68890

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-68890-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/05/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/05م، من/ شركة ... ، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-682) الصادر في الدعوى رقم (Z-27387-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ورفضه موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (استثمارات طويلة الأجل) فإن هذه الاستثمارات مبوبة تحت الموجودات غير متداولة وأن الشركة تنوي الاحتفاظ بها لفترة طويلة ويتوفر بها شرط النية الموثق من صاحب الصلاحية، وفيما يخصّ بند (حصة الوقف بنسبة

(50%) للأعوام 2017م و2018م) فإنه تم تقديم جميع المستندات المؤيدة لعدم الخضوع وأن الدائرة لم تناقش أو تطلب أي مستندات، وأرفق المستأنف صكوك الوقف الخيري، وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة للأعوام 2017م و2018م) فإنه قام باعتراضه على البند محل الخلاف وإرفاقه للمستندات المؤيدة لصحة كلامه وأن طبيعة هذه المستحقات قصيرة الأجل وهي مستحقات لم يتم دفعها حتى نهاية العام وعليه فإنها غير خاضعه للزكاة، وفيما يخصّ بند (سفريات دبي لعام 2018م) فإنه قام باعتراضه على البند محل الخلاف وحيث أن هذه المصاريف هي لرحلات عمل تتعلق بنشاط الشركة واستثماراتها , ولم تقم الهيئة بطلب أي مستندات لذلك، وفيما يخصّ بند (استثمارات طويلة الأجل في صندوق ... 2017م و2018م) فإن الهيئة لم تلاحظ أن الشركة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وهو أحد أوجه الاستثمار في شركات الأموال داخل المملكة ,وبالتالي فإن استثمار المكلف يحسم من وعاء الزكاة لأنها مبالغ خرجت من ذمة الشركة قبل استحقاق الزكاة وأصبحت في حيازة الشركة الأخرى, وأن الشركة تنوي الاحتفاظ بها لفترة طويلة لتحقيق عوائد منها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/05/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده/ المدعى عليها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي

يكون معه طلب الاستئناف في بقيّة البنود مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الوقف بنسبة (50%) للأعوام 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ لأنه تم تقديم جميع المستندات المؤيدة لعدم الخضوع ولم تناقش دائرة الفصل ذلك. وحيث نصّت المادة (9) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه " لا تخضع للزكاة غلة الوقف الخيري باستثناء الوقف الذَري إذا كانت مصارفه على وجوه البر العامة كما لا تخضع للزكاة غلة الوقف الذي يستثمر ويحقق أرباحاً سواء استثمر عن طريق شركة أو غيرها شريطة توفر الضوابط التالية : أن توثق الأموال الموقوفة لدى وزارة العدل بصدور صك شرعي _ أن تكون غلة الوقف محدد أوجه صرفها في وجوه البر العامة _ أن يكون ما استثنى من الوقف لتصرف الواقف مستهلكاً بالكامل ولا يوجد لدى الواقف فائضاً مدخراً مما تجب فيه الزكاة - أن يتم الالتزام بإعداد قوائم مالية مدققة للأموال الموقوفة من قبل محاسب قانوني وتقديمها للهيئة" وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة بصورة صك الوقف رقم(...) بتاريخ 1436/7/10م والقوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني, فإنه تبين أن صك الوقف نصّ على تنمية واستثمار ما لا يقل عن (40%) ولا يزيد عن (50%) من صافي ريع الوقف من خلال الشركات التي يساهم بها الوقف, والباقي يصرف على ما يثبت على الواقف أو على الوقف من ديون وأضاحي، وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بعدم إخضاع (50%) من الحصة المملوكة للوقف الخيري والبالغة (50%) لتكون نتيجة ما لا يخضع للزكاة هو (25%) من الوعاء الزكوي للمكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن طبيعة هذه المستحقات قصيرة الأجل وهي مستحقات لم يتم دفعها حتى نهاية العام وعليه فإنها غير خاضعه للزكاة. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم،

وحيث إن الخلاف مستندي حول هذا البند، وبالاطلاع على المستندات المرفقة من قبل المكلف والمتمثلة بالكشف التحليلي الموضّح لحركة حسابات الذمم الدائنة للأعوام محل الخلاف والقوائم المالية، وبدراسة حركة الذمم الدائنة لعام 2017م تبين وجود أرصدة افتتاحية حال عليها الحول بمبلغ (4,803,256) ريال، كما تبين وجود رصيد دائن في نهاية العام للشريك ... بمبلغ (13,030,334) ريال ناتج حركة دائنة تمت خلال العام ولكن لم يتم توضيح طبيعة الحركة وفيما إذا كانت تمثل تمويلاً لأصول حسمت من الوعاء الزكوي، مما تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة الذمم الدائنة لوعاء الزكاة لعام 2017م بمبلغ (17,833,591) ريال.

وأما بالنسبة لعام 2018م، فإنه وبدراسة حركة الذمم الدائنة تبين حولان الحول على مبلغ (4,826,888) ريال، وبما أن المبلغ المعترض عليه والذي أضافته الهيئة لوعاء الزكاة هو (3,067,557) ريال، وبالتالي فإنه لا يضاف للوعاء بأكثر من المبلغ محل الاعتراض، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف بخصوص هذا البند لعام 2018م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-682) الصادر في الدعوى رقم (Z-27387-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ 2017م و2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات طويلة الأجل للأعوام 2017م و2018م).

2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الوقف بنسبة (50%) للأعوام 2017م و2018م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على ببند (ذمم دائنة للأعوام 2017م و2018م):

أ- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2017م.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2018م.

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (سفريات دبي لعام 2018م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات طويلة الأجل في صندوق الراجحي للدخل العقاري 2017م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...